

Distr.: General
2 September 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أساليب عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة (١١-١٥ نيسان/
أبريل ٢٠١١)

مقدمة

- ١ - وضعت أساليب العمل هذه، التي تخضع للاستعراض الدوري، لتوجّه عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتكمّل النظام الداخلي للجنة.
- ٢ - وتجسد أساليب العمل هذه المبادئ العامة الثمانية التي تركز عليها الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أولاً - تقارير الدول الأطراف

ألف - النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف

أحكام عامة

- ١ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة، خلال فترة سنتين من التصديق على الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل أربع سنوات، تقريراً عن تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف المعنية. وتسعى اللجنة إلى إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف بغية مساعدتها على تحسين تنفيذ الاتفاقية.
- ٢ - وتقوم اللجنة، عن طريق أمانتها، بإخطار الدول الأطراف المقدمة للتقارير بموعد انعقاد الدورة التي ستُبحث فيها تقاريرها، ومدة هذه الدورة ومكانها.
- ٣ - ويُنظر في تقارير الدول الأطراف في جلسات عامة تعقدها اللجنة. ويجوز لجميع الجهات المعنية بالأمر أن تحضر هذه الجلسات، بمن فيها ممثلو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وغيرهم من الأطراف المهتمة. وتُنشر محاضر موجزة للجلسات.
- ٤ - ويقوم رئيس اللجنة، أو ممثله، بإجراء حوار بناء مع الدولة الطرف المقدمة للتقرير. وتقوم اللجنة، عن طريق أمانتها، بدعوة الدولة الطرف إلى إرسال وفد لتمثيلها في الحوار. وخلال الحوار، يدعو الرئيس الوفد إلى عرض التقرير، مع التركيز على آخر التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ تقديمه. ويدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى طرح الأسئلة أو إلى التعليق على المجموعة الأولى من الحقوق التي يجب الإفادة عنها، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية للإبلاغ، وبمنح الوفد الوقت اللازم للرد. وتجري المداولات على نفس النحو فيما يتعلق بالمجموعة التالية من الحقوق، حتى الانتهاء من تناول المسائل المتعلقة بجميع مجموعات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ويدعو الرئيس عندئذ وفد الدولة الطرف إلى الإدلاء ببيان ختامي.

باء - قائمة المسائل

٥- تقوم اللجنة مسبقاً، استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديها، بوضع لائحة بالمسائل التي تتطلب معلومات تكميلية إضافة إلى تلك الواردة في وثيقة المعلومات الأساسية والوثيقة الخاصة بالمعاهدة المعنية. ويُطلب إلى الدول الأطراف تقديم ردود خطية مختصرة ودقيقة لا تتجاوز ٣٠ صفحة. ويجوز للدول الأطراف تقديم صفحات إضافية تتضمن بيانات إحصائية، وتتاح لأعضاء اللجنة في الشكل الأصلي الذي قُدمت به.

جيم - النظر في تقارير الدول الأطراف

٦- يستند اختيار التقارير التي ستنظر فيها اللجنة، عادة، إلى الترتيب الزمني لورود هذه التقارير، مع إعطاء الأولوية للتقارير الأولية والتقارير التي حل موعد تقديمها منذ زمن طويل.

٧- وتخصص اللجنة عادةً جلسيتين تستغرق الواحدة منها ثلاث ساعات للنظر في تقارير الدول الأطراف.

٨- وإذا لم ترسل الدولة الطرف وفداً للمشاركة في الحوار البناء مع اللجنة أو إذا طلبت إرجاء هذا الحوار، جاز للجنة إجراء الحوار في غياب الوفد أو الموافقة على إرجاء الحوار.

دال - اشتراك أعضاء اللجنة في النظر في التقارير

٩- يمتنع أعضاء اللجنة عن التدخل في أي جانب من جوانب النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي يحملون جنسيتها.

هاء - دور المقرر القطري

١٠- يجوز للجنة أن تعين واحداً أو اثنين من أعضائها بصفة مقرر (مقررين) قطري (قطريين) بشأن كل تقرير يرد من الدول الأطراف.

١١- يقوم المقرر (المقران) القطري (القطريان)، قبل الحوار البناء، بوضع مشروع قائمة مسائل بشأن تقرير الدولة الطرف المسؤول (المسؤولين) عنها ومشروع ملاحظات ختامية عقب الحوار.

واو - وفد الدولة الطرف

١٢- تضم وفود الدول الأطراف المقدمة للتقارير أشخاصاً تتوفر لديهم المعرفة والكفاءة والسلطة لتوضيح جميع الجوانب المتعلقة بحالة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة المقدمة للتقرير، وللدرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

زاي - الملاحظات الختامية

١٣- تقوم اللجنة، عقب الانتهاء من الحوار البناء مع الدولة الطرف، باعتماد ملاحظاتها الختامية في اجتماع مغلق.

١٤- وتتضمن الملاحظات الختامية البنود التالية:

- مقدمة
 - الجوانب الإيجابية
 - العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية
 - المواضيع الرئيسية مبعث القلق
 - الاقتراحات والتوصيات
- ١٥- ويجوز للجنة، في ملاحظاتها الختامية، أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات تكملية وفقاً للمادة ٣٦ من الاتفاقية وضمن أجل نهائي محدد، بغية تحسين تقييم مستوى تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف المعنية.
- ١٦- وتدرج اللجنة في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة نص ملاحظاتها الختامية الموجهة للدول الأطراف التي نظرت في تقاريرها، مع أية تعليقات تتلقاها من الدول الأطراف المعنية.

حاء - نشر الملاحظات الختامية

١٧- تحال الملاحظات الختامية، متى اعتمدت، إلى الدولة الطرف المعنية. وتُعلن الملاحظات الختامية في اليوم الأخير من الجلسة التي اعتمدت فيها، وتوضع على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتدرج في تقارير الدورة والتقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة والجلسة الاقتصادية والاجتماعية.

١٨- وتتاح الملاحظات الختامية للجنة لجميع الإدارات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية في الأمم المتحدة، ولسائر المنظمات المختصة التي ترغب في تعزيز التعاون الدولي.

طاء - متابعة الملاحظات الختامية

١٩- يُطلب إلى الدول الأطراف أن تركز اهتمامها بالتفصيل على المواضيع المثيرة للقلق التي حددها اللجنة في ملاحظاتها الختامية.

٢٠- ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف تقديم معلومات خطية عن تنفيذ الاقتراحات والتوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية التي اعتمدها فيما يتصل بتقريرها السابق.

- ٢١- ويجوز للجنة أن تعين عضواً من أعضائها بصفة مقرر لمتابعة الملاحظات الختامية التي اعتُمدت فيما يتعلق بتقرير دولة من الدول الأطراف. ويجوز أن يُطلب من المقرر القطري المعني بأحد التقارير القيام بوظيفة المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية المتعلقة بهذا التقرير.
- ٢٢- ويحدد المقرر المعني بالمتابعة أجلاً نهائياً لتقديم الدول الأطراف المعلومات المطلوبة، على ألا يتجاوز هذا الأجل فترة شهرين من تاريخ إخطارها بطلب المعلومات. ويقوم المقرر المعني بالمتابعة، عند استلام المعلومات المطلوبة من الدولة الطرف، بتقديم تقرير متابعة إلى اللجنة في غضون فترة شهرين. وإذا لم يتسلم المقرر المعني بالمتابعة المعلومات المطلوبة بحلول الأجل النهائي، فإنه يبلغ اللجنة بذلك.

ياء - الوثائق التي تقدمها الأمانة

- ٢٣- تعد الأمانة ملفاً لكل من الدول الأطراف المقدمة للتقارير، بما في ذلك معلومات خاصة بالبلد تقدمها الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.
- ٢٤- وتعد الأمانة أيضاً تقريراً يتعلق بكل دولة من الدول الأطراف المقدمة للتقارير. ويتم تحديث الملف وإتاحته لأعضاء اللجنة بأشكال ميسرة.
- ٢٥- وتقدم الأمانة مسبقاً، ولكن قبل شهر واحد على الأقل من بدء كل دورة، جميع الوثائق الرسمية التي يطلبها أعضاء اللجنة. وتقدم هذه الوثائق بلغات عمل اللجنة وبأشكال ميسرة. وتحال أية وثائق أخرى عند استلامها.

كاف - إجراءات الإنذار المبكر والنداءات العاجلة

- ٢٦- تهدف هذه الإجراءات الخاصة إلى الحؤول دون تحوّل المشكلات القائمة داخل الدول الأطراف إلى نزاعات كاملة أو إعادة تأجيج النزاعات السابقة. ويمكن أن تُستخدم أيضاً للنظر في القضايا التي قد تستدعي اهتماماً فورياً لتفادي حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية أو للحد من عدد هذه الانتهاكات أو درجتها.
- ٢٧- ويجوز للجنة أو للأطراف المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تطلب تفعيل هذه الإجراءات. وينبغي تقديم مثل هذه الطلبات خطياً، وإرفاقها بالأدلة الداعمة أو بمعلومات تبرر الطلب. وتنشئ اللجنة فريقاً عاماً يعنى بالإنذار المبكر والنداءات العاجلة للإشراف على الإجراءات، ويشمل ذلك فحص طلبات تفعيل الإجراءات، وتقديم توصيات إلى اللجنة فيما يتعلق بهذه الطلبات، والإذن بتوجيه رسائل خطية إلى الدولة الطرف المعنية، وصوغ أسئلة.
- ٢٨- ويدعى ممثلو الدولة الطرف المعنية إلى الاجتماع بالفريق العامل لمناقشة الشاغل (الشاغل) الرئيسي (الرئيسية). وي طرح أعضاء الفريق العامل أسئلة على ممثلي الدولة الطرف ويُنتظر أن يرد هؤلاء عليها. ويجوز للفريق العامل أيضاً أن يبحث المواد في غياب ممثلي الدولة

الطرف. ويجوز للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر تقديم تعليقات خطية. وتعتمد اللجنة، بعد النظر في المشكلة، قراراً نهائياً قد تطلب فيه من الدولة المعنية اتخاذ بعض التدابير المحددة لتصحيح الوضع وتقديم المزيد من المعلومات في تقريرها الدوري التالي.

٢٩- وقد تنطوي هذه الإجراءات الخاصة على تعيين مقرر متابعة يعنى بالإبلاغ المبكر والنداءات العاجلة لمتابعة الإجراءات على غرار المقرر المعني بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية.

ثانياً - العلاقة مع المنظمات والوكالات الأخرى من أجل إنجاز عمل اللجنة

ألف - تقديم الوكالات المتخصصة معلومات خطية

- ٣٠- يجوز للجنة، وفقاً للمادة ٣٨ من الاتفاقية، أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة إلى تقديم معلومات خطية عن تنفيذ الاتفاقية في مجالات اختصاصها.
- ٣١- ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم المشورة المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في مجالات ولاية كل منها.
- ٣٢- ويجوز للجنة أن تحدد المهلة الزمنية التي يجب خلالها موافقتها بمعلومات من هذا القبيل.

باء - مشاركة ممثلي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

- ٣٣- يجوز للمؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تشارك في الجلسات العامة للجنة.
- ٣٤- وتعيّن اللجنة واحداً أو أكثر من أعضائها ليعمل (يعملوا) بصفة منسق (منسقين) لعلاقتها مع سائر كيانات الأمم المتحدة.

جيم - التفاعل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

- ٣٥- تدعو اللجنة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والناشطين في المجالات ذات الصلة بعملها إلى حضور دوراتها. ويمكن دعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى التحدث أثناء الجلسات والمشاركة في مداولاتها.
- ٣٦- وتدعو اللجنة المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة، التابع للجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالتنمية الاجتماعية، إلى حضور دوراتها مرة في السنة على الأقل لتقديم تقرير عن الجوانب المتصلة بولايته. ويجوز للمقرر الخاص أيضاً أن يقدم معلومات خطية عن الدول الأطراف المقدمة للتقارير.
- ٣٧- وإضافة إلى ذلك، يحق للمقرر الخاص المشاركة في جميع الجلسات العلنية للجنة.

دال - مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- ٣٨- تدعو اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى المساهمة بصورة نشطة ومستقلة في عملية إعداد تقارير الدول الأطراف، وإلى تقديم معلومات إلى اللجنة عن الدول الأطراف المقدمة للتقارير.
- ٣٩- ويجب أن يراعى أيضاً، في المساهمات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٠- ويجوز للجنة أن تعين جهات وصل لتعزيز التفاعل مع هذه الكيانات، كلما ارتأت ضرورة لذلك.

هاء - مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

- ٤١- يجوز للجنة، وفقاً للمادة ٣٨(أ) من الاتفاقية، أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة إلى تقديم مشورة الخبراء بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل ضمن نطاق ولاية كلٍ منها.
- ٤٢- ونظراً إلى أهمية المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة فيما يتعلق بوضع السياسات العامة والتشريعات والخطط والبرامج وتطبيقها وتقييمها، فإن اللجنة تشدد على أهمية أن تحرص الدول الأطراف على إشراك هذه المنظمات والتشاور معها في إعداد تقاريرها، على نحو يجسد واقع الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشجّع الدول الأطراف على اتخاذ ترتيبات معقولة وتوفير الدعم لتمكين مختلف قطاعات الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على نحو فعال.

١- تقديم المعلومات الخطية

- ٤٣- ترحب اللجنة بتقديم تقارير ووثائق أخرى من جانب المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الأنواع المختلفة من الإعاقة (المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية)، تمكّنها من التوصل إلى فهم أوفى لمختلف الصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية في دولة طرف بعينها. ويمكن تقديم معلومات مماثلة من ائتلافات المنظمات غير الحكومية أو لجانها. وتطلب اللجنة إرسال هذه المعلومات إليها قبل شهرين على الأقل من انعقاد دورات اللجنة ذات الصلة.
- ٤٤- وينبغي أن يراعى في التقارير الخطية المنظور الجنساني والعمر والعوامل الأخرى التي تؤثر في وضع الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٥- ويتعين أن تكون مساهمات المنظمات غير الحكومية ذات صلة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة.

٤٦- وتقوم اللجنة، استناداً إلى المعلومات الخطية، بدعوة المنظمات غير الحكومية ذات المصدقية إلى المشاركة في اجتماعاتها، وتوفير بذلك فرصة لإجراء حوار بشأن تنفيذ الدول الأطراف المعنية للاتفاقية.

٤٧- وتضع اللجنة مبادئ توجيهية بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اجتماعاتها. وتتاح هذه المبادئ التوجيهية على الموقع الشبكي للجنة بأشكال ميسرة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات المختصة الأخرى أن تطلب عقد اجتماع مغلق مع اللجنة. ويبت رئيس اللجنة في قبول مثل هذه الطلبات ويبلغ اللجنة بما يقرره في هذا الشأن.

٢- تقديم المعلومات الشفوية

٤٨- يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تحضر اجتماعات اللجنة، بما فيها الاجتماعات التي يتم فيها النظر في تقارير الدول الأطراف. ويتعين على المنظمات غير الحكومية التي تود حضور هذه الاجتماعات أن تطلب اعتمادها من قبل الأمانة ضمن الإطار الزمني المحدد على الموقع الشبكي للجنة.

٤٩- ويجوز للمنظمات غير الحكومية التي تقدم معلومات عن الدول الأطراف المقدمة للتقارير أن تدلي ببيانات شفوية أمام اللجنة.

٥٠- وينبغي أن تتوفر في بيانات المنظمات غير الحكومية المعايير التالية:

- (أ) أن تركز تحديداً على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- (ب) أن تكون ذات صلة مباشرة بالمسائل المعروضة على اللجنة؛
- (ج) أن تراعي المنظور الجنساني والعمر وغيرهما من العوامل التي تؤثر في وضع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥١- وتكون هذه الاجتماعات، عموماً، اجتماعات علنية؛ إلا أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تطلب أن تكون الاجتماعات سرية.

٥٢- وتقدم الأمانة المساعدة إلى المنظمات غير الحكومية المدعوة، بناءً على طلبها.

٣- الأحداث الجانبية

٥٣- يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تنظم أحداثاً جانبية خلال الدورات بغية توفير المزيد من المعلومات لأعضاء اللجنة.

ثالثاً - الأنشطة الأخرى المتعلقة بعملية إعداد التقارير

ألف - التعليقات العامة

٥٤- يجوز للجنة أن تصوغ تعليقات عامة فيما يتصل بمواد أو ملاحظات أو مواضيع محددة ذات صلة بالاتفاقية، وذلك بهدف مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وتشجيع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تعزيز أعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية إعمالاً فعالاً.

٥٥- ويجوز للجنة أن توزع مقترح التعليق العام على عدد محدود من الخبراء لالتماس آرائهم.

٥٦- وتتألف عملية صوغ التعليق العام من المراحل التالية:

- (أ) التشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ومؤسسات حقوق الإنسان في إطار يوم مناقشة عامة أو مواضيعية؛
- (ب) قيام أحد أعضاء اللجنة، استناداً إلى عملية التشاور، بصوغ مقترح تعليق بعد أن تكلفه اللجنة بذلك؛
- (ج) اعتماد اللجنة المقترح.

٥٧- ومتى اعتمد نص التعليق العام يوزع على نطاق واسع عن طريق وسائل الإعلام الجماهيري ويتاح على الموقع الشبكي للجنة.

باء - أيام المناقشة العامة والمواضيعية

٥٨- يجوز للجنة أن تنظم خلال دوراتها العادية أيام مناقشة عامة ومواضيعية بشأن المسائل التي تشكل موضع اهتمام عام فيما يتصل بتطبيق الاتفاقية.

٥٩- وتحدد اللجنة مسبقاً أياماً للمناقشة العامة والمواضيعية بخصوص أحكام محددة من الاتفاقية أو قضايا متصلة بها. وتتاح المعلومات ذات الصلة بالمناقشة على الموقع الشبكي للجنة قبل شهرين على الأقل من عقد هذه المناقشة.

٦٠- ويجوز للجنة، عند التحضير لأيام المناقشة العامة، أن تنشئ أفرقة عاملة يُعهد إليها بالتخطيط لهذه الأيام من الناحيتين المفاهيمية والعملية.

٦١- وتكون أيام المناقشة العامة مفتوحة أمام الجمهور، بما في ذلك ممثلو الدول الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجمعيات المهنية، والأوساط الأكاديمية، والشباب، والأطراف المعنية الأخرى. وتضم هذه الاجتماعات ممثلين لأشخاص ذوي أنواع مختلفة من الإعاقة، عقلية وفكرية وبدنية وحسية وغيرها.

- ٦٢ - وتقوم الأمانة، في أيام المناقشة العامة، بتأمين الخدمات اللوجستية واتخاذ الترتيبات المعقولة التي تضمن وصول جميع المشاركين ومشاركتهم بصورة فعالة في المناقشة.
- ٦٣ - وتقوم اللجنة، بعد كل يوم من أيام المناقشة العامة، بتجميع التوصيات المقدمة خلالها، وتستخدم هذه التوصيات كمفكرة لصياغة التعليق العام.

جيم - بيانات اللجنة

- ٦٤ - يجوز للجنة، لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، أن تصدر بيانات تؤكد فيها من جديد و/أو توضح موقفها فيما يتعلق بأحداث هامة وقضايا دولية تشملها الاتفاقية. ويجوز للجنة أيضاً أن تصدر بيانات مشتركة مع لجان أخرى أو مع المكلفين بولايات تتعلق بحقوق الإنسان أو مع منظمات دولية.
- ٦٥ - وتوضع البيانات على الموقع الشبكي للجنة وتعمم على نطاق واسع في الدول الأطراف بجميع الأشكال الميسرة.

دال - الاجتماعات مع الدول الأطراف

- ٦٦ - تنظم اللجنة، خلال دوراتها، مشاورات رسمية منتظمة مع الدول الأطراف لمناقشة القضايا التي تحظى باهتمام مشترك أو المسائل التي تثيرها اللجنة.

رابعاً - البروتوكول الاختياري: البلاغات الفردية والجماعية

ألف - المقرر الخاص المعني بالبلاغات بموجب البروتوكول الاختياري

- ٦٧ - تعيّن اللجنة مقررًا خاصاً يُعنى بالبلاغات بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ويعد المقرر الخاص مشروع استمارة نموذجية لتقديم البلاغات، يتاح على الموقع الشبكي للجنة بجميع لغات عمل اللجنة. وتطلب اللجنة إلى الدول الأطراف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تتيح هذه المواد بأشكال ميسرة على المستوى الوطني.
- ٦٨ - وتخصص اللجنة وقتاً في كل دورة من دوراتها للنظر في البلاغات الواردة وفي التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بالبلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. وتنظر اللجنة في البلاغات في جلسات سرية، وتظل جميع الوثائق ذات الصلة سرية إلى أن يعتمد قرار نهائي (بشأن المقبولية) وعند ذلك يصبح البلاغ علنياً.
- ٦٩ - وتعتبر البلاغات مقبولة إذا قدمها أشخاص مصابون بأي نوع من أنواع الإعاقة أو مجموعة من الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأهلية القانونية الكاملة، حتى في الحالات التي لا يتمتع فيها الشخص بالأهلية القانونية بموجب القوانين ذات الصلة في البلد المعني.

- ٧٠- ويعمل المقرر الخاص مع قسم الالتماسات بشأن القضايا المسجلة حسب المطلوب.
- ٧١- ويمتنع أعضاء اللجنة عن المشاركة في أي جانب من جوانب النظر في البلاغ (أ) إذا كان العضو من رعايا البلد المعني؛ (ب) إذا كان للعضو مصلحة شخصية في القضية قيد النظر؛ (ج) إذا كان العضو قد شارك بأي شكل من الأشكال في الأحداث المبيّنة في القضية.
- ٧٢- ويجوز للجنة، بعد استلام البلاغ وقبل التوصل إلى استنتاج بشأن مقبوليته، أن تخاطب الدولة الطرف المعنية في أي وقت من الأوقات وأن توصيها باعتماد تدابير مؤقتة تهدف إلى تفادي إمكانية إلحاق ضرر لا يمكن جبره بضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. ولا ينطوي اللجوء إلى هذه التدابير المؤقتة على أي حكم يتعلق بالقرار الذي تتوصل إليه اللجنة في النهاية بشأن مقبولية البلاغ.
- ٧٣- ويجوز لضحية الانتهاك المزعوم أو مَنْ يمثله أن يطلب إلى اللجنة توجيه طلب إلى الدولة الطرف المعنية لاتخاذ تدابير مؤقتة. وتقرر اللجنة، أو المقرر الخاص الذي يتصرف بالنيابة عنها، إبلاغ هذا الطلب إلى الدولة الطرف أم لا.
- ٧٤- وعندما يُطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة، يجب أن تُبيّن في الطلب، بوضوح، طبيعة وخصائص التدابير الواجب اتخاذها.
- ٧٥- وإذا واجهت اللجنة أو المقرر الخاص صعوبات في تفسير البلاغ، يجوز لهما تيسير توفير معلومات لصاحب (أصحاب) البلاغ لمساعدته (لمساعدتهم) على توضيح البلاغ.
- ٧٦- ويجوز للجنة أن تعين أحد أعضائها مقررًا خاصاً يُعنى بمتابعة القرارات النهائية. ويراقب المقرر الخاص امتثال الدول الأطراف لقرارات اللجنة. ويقوم المقرر الخاص، عند الضرورة، بتقديم توصيات بالنيابة عن اللجنة بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها، ويقدم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن أنشطة المتابعة التي يتم القيام بها.

خامساً - المساعدة التقنية

ألف - تقارير الدول الأطراف التي تتضمن طلب مشورة أو مساعدة تقنية أو إشارة إلى الحاجة إلى المشورة أو المساعدة التقنية

- ٧٧- تحيل اللجنة إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات الأخرى المختصة، حسب الاقتضاء، تقارير الدول الأطراف التي تتضمن طلبات مشورة أو مساعدة تقنية أو تشير إلى الحاجة إلى المشورة أو المساعدة التقنية. وتحيل اللجنة إليها أيضاً ملاحظاتها وتوصياتها فيما يتعلق بالمساعدة التقنية، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٣٦ من الاتفاقية. ويمكن أن تتصل المساعدة التقنية المطلوبة بإعداد التقارير وإعداد البرامج الوطنية لتنفيذ الاتفاقية.

باء - الزيارات إلى الدول الأطراف

- ٧٨- يجوز لأعضاء اللجنة أن يزوروا الدول الأطراف عندما توجّه إليهم الحكومة دعوة بهذا الصدد، وذلك بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وتعين اللجنة خبيراً أو خبيرين للقيام بالزيارة.
- ٧٩- وتراعي اللجنة، لدى القيام بهذا التعيين، مجالات خبرة الخبراء، بالإضافة إلى قربهم الجغرافي من الدولة الطرف المقرر زيارتها.

سادساً - الأشكال الأخرى للعلاقات

ألف - التنسيق مع المنظمات الأخرى

- ٨٠- تحرص اللجنة على تنسيق أعمالها مع أعمال المنظمات الأخرى حيثما كان ذلك ممكناً، وتراعي في ذلك معارف المنظمات واختصاصها وخبرتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للجنة أن تعين بعض أعضائها لإقامة صلات مع هذه المنظمات، ويقوم الأعضاء المعيّنون، بانتظام، بإطلاع اللجنة على ما اضطلعوا به من أعمال بهذه الصفة.

باء - المشاركة في الاجتماعات المعقودة بين اللجان واجتماعات الرؤساء

- ٨١- يمثل اللجنة رئيسها في الاجتماعات التي تُعقد بين اللجان واجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويمكن أن يرافق الرئيس عضوان من أعضاء اللجنة لدى حضور الاجتماعات التي تُعقد بين اللجان.
- ٨٢- ويمثل اللجنة رئيسها في دورات مجلس حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء.
- ٨٣- ويقدم الرئيس، في كل دورة، تقريراً إلى اللجنة عن مشاركته في هذه الاجتماعات.

جيم - مؤتمر الدول الأطراف

- ٨٤- تساهم اللجنة بنشاط في مؤتمر الدول الأطراف، وذلك في إطار جهودها الهادفة إلى تشجيع ودعم تنفيذ الاتفاقية. وتعين أحد أعضائها لحضور المؤتمر وتقديم تقرير إلى اللجنة عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر وعن نتائجه.